اذا ادارها على الفم وتحصل السنة بأي يد وبظهرها
او بطنها لظاهر اطلاقهم ولانه ليس هنا اذى حسي
ومنه اذ ما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما
بل ولا معنوي كما جزم به الشيخ زادا به قول شارح
سن وضع اليسرى لانها للتنحية الاذى وقضيته انه
استوا اليدين في ذلك ووجه م ر وضع اليسرى بان
ما كان سببا الدفع مستقذر يناسبه اليسرى فكانت
اولى وفي الخبر التثاوب في الصلاة والعطاس ٢
والبصاق والمخاط من الشيطان وورد النهي عن مسح
الحصى فيها والجبهة من اثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع
وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والانف والتمصص
والتمطي تكبرا في العصر م ضعيف كما مر فيكره ذلك كله
والقيام على رجل ورفع الاخرى بلا حاجة لانه ينافي الخشوع
لا الاعتماد على احداهما مع وضع الاخرى والصلاة حاقنا
بالنون اي بالبول او حاقبا بالباء اي بالغائط وحازقا
بالزاي اي بالريح وحاقبا بها لانه يخل بالخشوع او
يذهب به وقيل تبطل به والعبرة في ذلك عند التحرم
والحق به ما لو عرض قبله وعلم من عادته عوده وهو
فيها فيسن تفريغ نفسه قبلها وان فاتت الجماعة
لا ان ضاق وقتها الا ان ظن بكتمه ضررا يبيح التيمم
فان طرا فيها لم يجز قطع الفرض الا ان ظن ذلك
وجوز بعضهم قطعه ان خاف فوت الخشوع ونظر فيه الشيخ
او بحضرة بتثليث الحا طعام ماكول او مشروب يتوق

بالمثناة

بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول
والغائط والتوقان نحو غيبة الطعام بمنزلة حضوره
وقيده ابن دقيق العيد بان قرب وافهم تعبيره
بالتوق انه يكره ما يكره الا لحو ليث بانه عليه وفقد
لكن صوب في شرح مسلم انه لاكل كمال حاجته وحديث
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدأوا به
قبل ان تصلوا المغرب صريح فيه وحمله على كون امرات
يرده انه بعد الاقامة ولا دفي شيء يفوتها ح وقيده
م ر باتساع الوقت وان يبصق بالصاد والسين والزاي
في صلاته وكذا خارجها وان لم يكن مستقبلا عند الشيخ
وقيده م ر بالاستقبال اكراما للقبلة قبل وجهه او عن
يمينه ولو بمسجده صلى الله عليه وسلم عند الشيخ ٢
عملا باطلاقهم ولان امتثال الامر يرجح على سلوك الادب
فالنهي اولى للتشديد فيه دون الامر بدليل اذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه وقد صح النهي عنهما ح فيبصق عن يساره
او تحت قدمه وفي ثوبه جهة يساره اولى وروعي
ملك اليمين لشرفه ولان الصلاة ام الحسنات فسعي
لها ملك اليسار الحافظ لمحل لا يصيبه شيء من ذلك
فيقع البصاق ح على الشيطان القرين والكعبة للطائف
كالمسجد النبوي فيما ذكر نعم ان امكنه ان يطاطي
راسه ويبصق لا عن يمينه ولا يساره كان اولى ح

Copyright © King Saud University